انما تقضى به في الاموال وما يجري مجراها واما الحدود
فلا سبيل الى القضاء بالنكول فيها فليتهم قالوا قضينا
فيها بالنكول وانما ادعوا ايجاب حد الزنا عليها بقول
المدعي مع يمينه اربع مرات لان اللعان يمين عندهم و
قوله وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول وهي
قوله اصبته منذ اشهر أو على دين او اديتها الى عاشر آخر
وفي تلك السنة عاشر آخر وفي الفصل الرابع وهو اذا
قال اديتها بنفسي الى الفقراء في المصر لا يصدق وان حلف
قلت ينبغي ان يقال يصدقه ويأخذ منه ثانيا لانه متعد
في الدفع بنفسه اذ ليس ولاية الدفع الى الفقير اليه عاما
يذكر في الجايز ان يكون العاشر قد رأى دفعه الى الفقير
فكيف لا يصدقه في الدفع مثاله اذا باع الفضولي ملك غيره
ان شاء اجاز بيعه وان شاء فسخه ولا يقال لا يصدقه
على البيع بل يصدقه ويفعل ذلك لانه غير نافذ في حقه
وما ذهبنا اليه مذهب سعيد بن ابي وقاص وابن عمر
وابي سعيد الخدري وابي هريرة وسلمة بن الاكوع وانس
وعايشة رضي الله عنهم وبه قال مالك وابو ثور وابو عبيد
وقال الحسن وابن جبير والاعمش ومكحول وابن حنبل
يضعها المالك في مواضعها وقال النووي في شرح المهذب انما
الاموال الظاهرة هي الزروع والثمار والمواشي والمعادن
ففي اصح القولين وهو الجديد جواز تفريقة بنفسه و
في القديم منعه فان دفعها بنفسه فعليه دفعها ثانيا الى
الامام او نايبه وسواء كان الامام عادلا او جايرا قال
النووي للمالك تفرقة ماله الباطن بنفسه قال وهذا
لا خلاف فيه ونقل اصحابنا فيه اجماع المسلمين قلت

في الجوامر اذا كان الامام

يأخذها الامام عادلا كان او غير عادل

في الجوامر اذا كان الامام يعدل في الاخذ والصرف لم يسع المالك
ان يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره قال ابن تيمية
وهو قول لنا قويا وان مر بالاموال الباطنة على العاشر
فولاية اخذها له باتفاق اصحابنا وبه امر عمر بن الخطاب
بحضرة الصحابة على ما يأتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى
فبطل نقلهم الاجماع على ذلك ولا خلاف في شرعية الدفع الى
الامام العادل قال ابن سيرين كانت الصدقة تدفع الى النبي
عليه السلام او من امر به والى ابي بكر او من به والى عمر او من
امر به والى عثمان او من امر به فلما قتل عثمان اختلفوا
فمنهم من كان يدفعها اليهم ومنهم من يقسمها رواه ابو عبيد
وان كان جايرا جاز الدفع اليه ايضا وسقط الفرض
ايضا لوجوبها او ضيعها وبه قال الحسن والشعبي
والنخعي ومحمد بن علي والشافعي وابن حنبل وقال مالك
ان اخذها منه جبرا اجزاه وان حملها اليه اختيارا لم يجزه
وروى معناه عن سالم وعبيد بن عمير وطاووس والثوري
وذكر الرافعي عن الشافعية ان الامام لو طلبها لوجب الدفع
اليه بلا خلاف بذلا للطاعة وتركا لافتيات على الامام وجبه
قول الشافعي على الجديد انه قد اوصل الحق الى المستحق فبرات
ذمته كالموكل بالبيع اذا قبض الثمن بنفسه دون الوكيل فبرات ذمة المشتري ولانه قد اسقط المؤنة عن الامام
فاشبه الاموال الباطنة ولنا حديث ابن عبد الله قال جاء ناس
من الاعراب فقالوا يا رسول الله انا ناسا يأتونا فيظلمونا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم رواه مسلم
في صحيحه وعن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال سالت سعيد
ابن ابي وقاص وابن عمر وابا سريرة وابا سعيد الخدري انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)